

حالات إعفاء المورد الإلكتروني من المسؤولية المدنية

إستنادا إلى القانون 05-18

Cases of exempting the electronic resource from civil liability

Based on Law 18-05



المرسهم^{*}،¹

¹ المركز الجامعي مغنية، الجزائر،

siham.elmerre@cumaghnia.dz

تاريخ الإرسال: 2023/09/13 تاريخ القبول: 2024/01/07 تاريخ النشر: 2024/01/18

ملخص:

بتنظيم المشرع الجزائري للتجارة الإلكترونية بمقتضى القانون 05-18، أورد أحكاما خاصة بالمسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني، والتي تقوم حالة إخلاله بالالتزامات القانونية المترتبة عن العقد التجاري الإلكتروني والمُلزم بتنفيذها وبحسن النية، حيث يكون مسؤولا بقوة القانون، غير أنه يمكن للمورد الإلكتروني أن يعفى من كامل المسؤولية أو جزء منها، إذا أثبت أن عدم أو سوء تنفيذ العقد يرجع إلى المستهلك الإلكتروني، أو إلى القوة القاهرة. الكلمات المفتاحية: العقد التجاري الإلكتروني، المورد الإلكتروني، المسؤولية المدنية، المستهلك الإلكتروني، الخطأ، القوة القاهرة.

Abstract:

By regulating electronic commerce under Law 18-05, the Algerian legislator provided special provisions for the civil liability of the electronic supplier, which in the event of his breach of the legal obligations arising from the electronic commercial contract and which he is obligated to implement in good faith, he will be responsible by force of law. However, the electronic supplier can be exempted. From all or part of the responsibility, if it is proven that the failure or poor performance of the contract is due to the electronic consumer, or to force majeure.

Key words: electronic commercial contract, electronic supplier, civil liability, electronic consumer, error, force majeure

مقدمة:

كان للتطور التكنولوجي أثرا كبيرا على التجارة والعقود، خاصة مع تطور وسائل الاتصال، وبظهور شبكة الأنترنت تولد عنه انتشار التجارة الالكترونية، حيث رغم انتشار التجارة الالكترونية في الجزائر، إلا أنه بقي ولفترة طويلة من الزمن دون تنظيم، والذي كان له الأثر السلبي على المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة.

ورغم التأخر في تنظيم التجارة الالكترونية، إلا أن هذا لم يقف في وجه انتشار التجارة الالكترونية، باعتبارها واقعا فرضته شبكة الأنترنت، ما استدعى تدخل المشرع الجزائري بمقتضى القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية¹، حيث فرض بمقتضى هذا الأخير مجموعة من الالتزامات على عاتق المورد الالكتروني، يكون الهدف منها حماية المستهلك.

وإذا كان من المقرر قانونا أن تقوم المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وحتى بالنسبة لحالات المسؤولية المدنية التي لا تقوم على فكرة الخطأ، فإن ركن السببية قائم، فيجب على المضرور إثبات علاقة السببية بين ما يحدث من ضرر وبين ما وقع من المسؤول من خطأ أو فعل².

وعليه، فإن مسؤولية المورد الالكتروني تقوم حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه، غير أنه للمورد الالكتروني واستنادا للفقرة الثانية من المادة 18 من قانون التجارة الالكترونية³: "أن يتحمل من كامل مسؤوليته أو جزء منها إذا أثبت أن عدم التنفيذ أو سونه يعود إلى المستهلك الالكتروني أو إلى قوة القاهرة".

ولدراسة موضوع أسباب إعفاء المورد الالكتروني من المسؤولية أهمية بالغة تبرز من خلال ضرورة إبراز الحماية المقررة للمستهلك، دون المساس بحقوق المورد الالكتروني، حيث أنه من غير العدل أن يتحمل هذا الأخير مسؤولية لا يد له فيها، نتيجة انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وبناء على ذلك فما هي الأسباب التي بناء عليها يمكن للمورد الالكتروني أن يعفى من المسؤولية المدنية استنادا للقانون 05-18؟

وعليه للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي والذي اقتضته ضرورة تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، إضافة إلى المنهج الوصفي. وإجابة منا على التساؤل المطروح ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لدراسة خطأ المستهلك الالكتروني كسبب لإعفاء المورد الالكتروني من المسؤولية في حين خصصنا المبحث الثاني لدراسة القوة القاهرة كسبب للإعفاء من المسؤولية.

¹ - القانون رقم: 05-18، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ع. 28، الصادرة في 16 ماي 2018.

² - محمد وحيد محمد محمد علي، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1993، ص. 398.

³ - القانون رقم: 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المشار إليه سابقا.

المبحث الأول:

خطأ المستهلك الإلكتروني كسبب لإعفاء المورد الإلكتروني من المسؤولية المدنية

يعتبر خطأ المستهلك الإلكتروني صورة من صور السبب الأجنبي، إذا ما أثبت المورد الإلكتروني أن المستهلك الإلكتروني قد تسبب بخطئه في إحداث الضرر الذي أصابه،¹ فخطأ المضرور يعتبر وسيلة لإعفاء المورد الإلكتروني من المسؤولية المدنية.²

فالأصل أن خطأ المستهلك الإلكتروني لا يرفع المسؤولية عن المورد الإلكتروني وإنما يخفف منها، ولا يعفى المسؤول من هذا الأصل إلا إذا تبين من الظروف الملابسة أن خطأ المضرور هو العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه وأنه بلغ من الجسامة الدرجة التي يستغرق فيها خطأ المورد الإلكتروني،³ وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بمقتضى القواعد العامة من خلال المادة 177 من القانون المدني⁴ بنصه: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه". وكذلك المشرع الفرنسي من خلال المادة 1245 مكرر 12 من القانون المدني الفرنسي⁵ والتي نص فيها على أنه: "يمكن أن تخفف أو تلغى مسؤولية المنتج، عندما يكون قد شارك في إحداث الضرر كل من العيب في المنتج، وخطأ الضحية أو شخص يكون مسؤولا عنه"، حيث يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الفرنسي قد ألحق بأخطاء المضرور، أخطاء من هم مسؤول عنهم، بما يمنح للقاضي سلطة واسعة في تقدير مساهمة خطأ المضرور في إحداث الضرر.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حيث نص على خطأ المستهلك الإلكتروني كسبب للإعفاء من المسؤولية بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية⁶ والتي جاء فيها ما يلي:

"غير أنه يمكن للمورد الإلكتروني أن يتحلل من كامل مسؤوليته أو جزء منها إذا أثبت أن عدم التنفيذ أو سونه يعود إلى المستهلك الإلكتروني....."

يلاحظ من صياغة المادة السالفة الذكر أن المشرع قد ربط إعفاء المورد الإلكتروني من المسؤولية بسبب المستهلك الإلكتروني حالة عدم تنفيذه للعقد أو سوء تنفيذه، لأنه في الأصل يكون المورد الإلكتروني

¹-عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقترنة، المكتبة القانونية، سنة 1999، ص. 72.

²-أيمن إبراهيم العشماوي، فعل المضرور والإعفاء الجزئي من المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999، ص. 32.

³-محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2002، ص. 149.

⁴- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 10-05 المؤرخ

في 20 يونيو سنة 2005. المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ع. 31، الصادرة 13 ماي 2007.

⁵-Art..1245-12. Code civil français.

⁶- القانون رقم: 05-18، ، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المشار إليه سابقا.

مسؤولاً بقوة القانون عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على العقد التجاري الإلكتروني بمجرد إبرامه¹، سواء تم التنفيذ من قبله أو من طرف مؤدي الخدمات، مع ضمان حقه في الرجوع عليهم وهذا ما قضت به الفقرة الأولى من المادة 18 من القانون 05-18². حيث يقتضي التنفيذ الجيد للعقد التجاري الإلكتروني قيام المورد بتنفيذ جميع التزاماته القانونية المطالب بها وبحسن النية³.

وعليه نقول أنّ خطأ المستهلك الإلكتروني يظهر كسبب معفى أو مخفف من المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني بشكل جليّ. وهذا ما سنبيّنه من خلال صورته سواء إذا وقع منفرداً (المطلب الأول) أو اشترك مع خطأ المورد الإلكتروني أو العيب في المنتج (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحالة التي يتسبب فيها خطأ المستهلك الإلكتروني وحده في إحداث الضرر

في هذه الفرضية يجب أن يكون المستهلك الإلكتروني باعتباره مضرراً قد تسبب بفعله في حدوث الضرر، فالفعل الذي يصدر من المضرور دون أن يكون متصلاً بالضرر بعلاقة سببية، لا يمكن أن يؤخذ في الاعتبار حتى لو كان فعلاً خاطئاً⁴.

فيجب أن يكون الضرر نتيجة فعل المضرور أي المستهلك الإلكتروني نفسه، ففعل المضرور قد يكون عن عمد كما قد يكون عن خطأ، ففي هذه الحالات لا مجال للحديث عن مسؤولية المورد الإلكتروني، حيث لا يوجد خطأ من جانبه⁵، فيكفي أن يثبت المورد الإلكتروني أنه قد نفذ التزامه بالإعلام في مواجهة المستهلك الإلكتروني⁶، ليتلخص من المسؤولية المدنية. فيشترط في خطأ المضرور هذا، أن يكون هو الذي أحدث الضرر، أي أن تكون بينه وبين الضرر علاقة سببية، كما يجب أن يكون أجنبياً عن المدعى عليه، ولا يمكن إسناده إليه⁷.

وعليه فخطأ المضرور المتسبب وحده في الضرر قد يتخذ أحد المظاهر التالية:

الفرع الأول: الاستعمال الخاطئ للسلعة أو الخدمة

فمن باب التزام المورد الإلكتروني بتضمين العقد الإلكتروني للخصائص التفصيلية للسلع والخدمات استناداً للمادة 13 من القانون 05-18⁸ فإن استعمال المضرور للمنتج بطريقة سيئة في ظل عدم تعيبيه لا

¹- أيمن إبراهيم العشماوي، فعل المضرور والإعفاء الجزئي من المسؤولية، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1999، ص 37.

²- القانون رقم: 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المشار إليه سابقاً.

³- سقلاب فريدة، المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03-2021، ص 574.

⁴- أيمن إبراهيم العشماوي، المرجع السابق، ص 37.

⁵- محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية سنة 2014، ص 300.

⁶- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 335.

⁷- عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 72.

⁸- القانون رقم: 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المشار إليه سابقاً.

يمكنه من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي كان السبب فيه عدم احتياظه أو احترازه أو قيامه بالعبث في تكوين المنتج وتركيبه.¹

وعليه فمن باب التزام المورد الإلكتروني بتنفيذ التزامه القانوني بحسن النية، يتوجب عليه تقديم المعلومات المتعلقة بالمنتج، خاصة ما يتعلق منها بتحديد طبيعته وخصائص وأسعار السلع، إضافة إلى مدى توفر الخدمة أو السلعة في المستودع.²

الفرع الثاني: الأضرار المترتبة عن عدم التأكد من صلاحية السلعة أو الخدمة

يكون المستهلك الإلكتروني مخطئا، إذا استعمل منتوجا منتهي الصلاحية، خاصة عندما يكون تاريخ الصلاحية ظاهرا وبشكل واضح، يفيد عدم تقصير المورد الإلكتروني بالتزامه بالإعلام³، فتحديد تاريخ صلاحية المنتج يكون دائما من قبل المنتج مع تذكير وحرص من قبل المورد الإلكتروني، مع أن جزء من الالتزام بالحيلة والحذر يبقى ملقى على عاتق المستهلك الإلكتروني، والذي يتعين عليه مراجعة تاريخ صلاحية السلعة عند كل استعمال.

وعليه فلا يمكن أن تقوم مسؤولية المورد الإلكتروني، إذا كان الضرر سببه خطأ وإهمال المستهلك الإلكتروني في اتخاذ الاحتياطات اللازمة المتوقعة من قبل شخص عادي.

فمن أجل دفع مسؤولية المورد الإلكتروني، فلا بد أن يبلغ خطأ المستهلك الإلكتروني حدا من الجسامة والفحش غير المبرر من جانب المستهلك لدرجة أنه استغرق فيه خطأ المورد الإلكتروني.⁴

المطلب الثاني: اشتراك خطأ كل من المستهلك والمورد الإلكتروني في إحداث الضرر

استنادا للقانون الجزائري⁵ وكذا الفرنسي⁶، فإذا ساهم الدائن بالتعويض (المستهلك الإلكتروني) بخطئه إلى جانب خطأ المنتج أو البائع أو تعيب المنتج في إحداث الضرر، فهنا لا يعفى المورد الإلكتروني من المسؤولية، وإنما تخفف مسؤوليته.

فدراسة هذه الحالة يستوجب الوقوف عند فرضيتين:

الفرع الأول: استغراق أحد الخطأين للآخر

فقد يستغرق خطأ المورد الإلكتروني خطأ المستهلك الإلكتروني، وقد يحدث العكس⁷، ففي هذا الفرض فإن أحد الخطأين يفوق الآخر في جسامته، حيث يمكن استغراق أحد الخطأين للآخر في حالتين:

¹-الهيثم عمر سليم، المسؤولية المدنية عن أضرار البدائل الصناعية الطبية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، سنة 2006، ص. 215.

²-دريس كمال فتحي، مرغني حيزوم بدر الدين، مسؤولية المورد الإلكتروني، دراسة اقتصادية وقانونية، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للإدارة، المجلد 13، العدد 03، سنة 2019، ص. 05.

³-محمد محمد القطب مسعد، المرجع السابق، ص. 301.

⁴- محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص. 149؛ محمد محمد القطب مسعد، المرجع السابق، ص. 302.

⁵- استنادا للمادة 177 من ق.م.

⁶ - Art.1245-12 code civil français.

⁷--محمد محمد القطب مسعد، المرجع نفسه، ص. 303.

أ. أن يكون أحد الخطأين متعمدا: ففي هذه الحالة إما أن يكون الخطأ هو خطأ المدعي عليه (المورد الإلكتروني) أو يكون خطأ المستهلك الإلكتروني، فلا مجال للحديث عن الحالة الأولى، لأنه ليس من مصلحة المورد الإلكتروني أن يرتكب خطأ عمدي أو أن يعتمد طرح منتج معيب، لأنه في الأخير سيلتزم بالتعويض، كما أن هذا سيمسّ بسمعته التجارية، وهذا ما يتعارض مع مصلحته الاقتصادية.

ب. أن يكون أحد الخطأين نتيجة الخطأ الآخر: فإذا نتج خطأ المستهلك الإلكتروني (المضرور) عن خطأ المورد الإلكتروني، فإنّ خطأ المورد الإلكتروني يكون مستغرقا لخطأ المستهلك الإلكتروني، ويتحمل المورد الإلكتروني وحده المسؤولية كاملة.¹

ففي هذه الحالة يكون أحد الخطأين أصلي والآخر تباعي، أو أن يكون الثاني نتيجة حتمية للخطأ الأول.² فإذا كان خطأ المستهلك الإلكتروني تباعي أو نتيجة حتمية لخطأ المورد الإلكتروني، فإن المورد الإلكتروني لا يمكنه التمسك بخطأ المضرور كسبب للإعفاء من المسؤولية.

الفرع الثاني: الخطأ المشترك

قد يكون خطأ المستهلك الإلكتروني سببا في تخفيف مسؤولية المدين (المورد الإلكتروني) إذا ساهم إلى جانب خطأ هذا المدين في إحداث الضرر المطلوب تعويضه، حيث يوزع عبء التعويض بينهما في هذه الحالة، فقد يكون منصفة، أو يتحمل كل منهما جزء بقدر مساهمة خطئه في إحداث الضرر³ باعتبار أنّ كل من خطأ المورد الإلكتروني وخطأ المستهلك يعتبر بذاته سببا في إحداث الضرر، دون أن يكون أحدهما قد تعمد إحداث الضرر، ودون أن يستغرق أحدهما الآخر، وكذلك دون أن يترتب أحدهما عن الآخر.

فتمت اشتراك خطأ المضرور مع خطأ المسؤول في إحداث الضرر، فإنه يجوز للقاضي أن ينقص من مقدار التعويض في هذه الحالة استنادا للمادة 177 من القانون المدني⁴ وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 1245 مكرر 12 من القانون المدني الفرنسي⁵، فيظهر من صياغة النصوص القانونية السالفة الذكر أنّ المشرع استعمل عبارة "إنقاص التعويض"، وهو ما يعني أنه يتوجه بالحل الذي يقرره لا إلى المسؤولية بذاتها، وذلك بما يترتب على ثبوتها وهو التعويض⁶، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي جاء بعبارة "يمكن أن تخفف.....المسؤولية"، حيث أنه لم يذهب إلى أثر المسؤولية مباشرة وإنما تحدث عن أثر الاشتراك في

¹- محمد محمد القطب مسعد، المرجع نفسه، ص. 304.

²- محمد عبد الغفور العمري، مدى مساهمة المضرور في إحداث الضرر وأثره على تقدير التعويض، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون تصدر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 40، ع. 02، سنة 2013، ص. 555. منشورة عبر الموقع الإلكتروني التالي:

Journals.Jus.edu.jo/Dirasat law/Art./view/5480/3480.

³- حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطيرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار الكتاب القانونية، مصر، سنة 2010، ص. 549.

⁴- الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

⁵ - Art-1386-13 code civil français.

⁶- أيمن إبراهيم العشماوي، المرجع السابق، ص. 48.

التخفيف من المسؤولية بما يستتبع الإنقاص من قيمة التعويض، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال القواعد الخاصة بالتجارة الإلكترونية من خلال الفقرة الثانية من المادة 18¹ والتي جاء فيها: "غير أنه يمكن للمورد الإلكتروني أن يتحلل من كامل مسؤوليته أو جزء منها...."

المبحث الثاني:

القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ كسبب لإعفاء المورد الإلكتروني من المسؤولية المدنية

لقد اعتبر المشرع الجزائري² القوة القاهرة سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية، ولذلك فإنّ دراسة القوة القاهرة كسبب للإعفاء من المسؤولية يتطلب تحديد المقصود بالقوة القاهرة (المطلب الأول) وشروطها (المطلب الثاني) وكذلك صورها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف القوة القاهرة

لم تعط التشريعات المقارنة في هذا الإطار تعريفا للقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وإنما اكتفت للإشارة إليه كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، حيث ترك أمر تعريفها للفقهاء كالعادة.

فقد عرفت بأنها: "أمر غير متوقع حصوله، وغير ممكن دفعه، يجبر بمقتضاه الشخص على الإخلال بالتزام مفروض عليه، مما يؤدي إلى حدوث الضرر مباشرة"³. كما عرّفت بأنها: "أمر غير متوقع حدوثه ولا يمكن دفعه وتؤدي لوقوع ضرر"⁴. كما تعرف بأنها: "أمر لا ينسب إلى المدين، وليس متوقعا حصوله وغير ممكن دفعه، يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام"⁵.

وفي صدد تعريف القوة القاهرة والحادث المفاجئ، فقد ذهب غالبية الفقهاء إلا أنّه لا فرق بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، وتعتبرهما تعبيرين مختلفين يدلان على معنى واحد،⁶ وعليه فالقوة القاهرة هي الواقعة التي لا يكون في طاقة الشخص أن يدفعها، أو أن يمنع أثرها أو يمكنه توقعها، بما تنتفي معه رابطة السببية بين الخطأ والضرر ويؤدي إلى إعفاء المدين من المسؤولية.

¹ - القانون رقم: 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المشار إليه سابقا.

² - راجع المادة 127 والمادة 138 من ق.م.

³ - محمد وحيد محمد علي، المرجع السابق، ص. 401.

⁴ - الهيثم عمر سليم، المرجع السابق، ص. 216.

⁵ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص. 343.

⁶ - أنظر في هذا الصدد: - محمد وحيد محمد محمد علي، المرجع نفسه، ص. 401؛ حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص.

539؛ زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص. 344.

وإن كان بعض الفقهاء يميل إلى التفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ منهم: "Exner"، و "Bonard"، حيث أن أساس التمييز بينهما هو الصفة الخارجية، حيث يرى الفقيه "Exner" أنّ القوة القاهرة هي وحدها التي تعفي من المسؤولية لأنها تتميز بصفة خارجية، في حين يؤكد "Bonard" على أنّ صفة الخارجية عن الشيء في القوة القاهرة سهل التحقق منه. راجع في هذا الصدد: زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع نفسه، ص. 344.

ولقد حاول القضاء الجزائري تعريف القوة القاهرة في أحكام عديدة منها القرار الصادر عن المحكمة العليا في 11/06/1990،¹ حيث عرّفها بأنها: "حادثة طبيعية غير متوقعة ولا يمكن التصدي لها وتفلت عن مراقبة الإنسان". ليذهب القضاء الفرنسي إلى أكثر من ذلك، حيث ربط تعريف القوة القاهرة بشروطها، حيث اعتبر مرض المدين من قبيل القوة القاهرة، نظرا لعدم إمكانية التنبؤ به والتصدي له، وذلك في قراره الصادر في 14 أبريل 2006،² كما أكدت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 22 فيفري 2006 على أنّ القوة القاهرة لا تعفي المدين من التزاماته، إلّا في الوقت الذي لا يكون فيه قادرا على تنفيذ التزاماته.³

المطلب الثاني: شروط القوة القاهرة

حتى يتمكن المورد الإلكتروني من دفع مسؤوليته استنادا إلى القوة القاهرة، فلا بد من توافر شروط تتمثل في عدم إمكانية التوقع واستحالة الدفع وصفة الخارجية.

الفرع الأول: عدم إمكان التوقع

ومعناه أن تكون القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ غير ممكن توقعه من أشد الناس يقظة وتبصرا بالأمور.⁴ حيث أنه إذا كان بالإمكان توقعه، فيجب اتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من الأضرار التي قد تنتج عنه، فهنا لا يمكن إعطاءه هذا الوصف، كما أن الاستحالة تكون بالنسبة لجميع الناس، بمعنى أن عدم إمكان التوقع يكون مطلقا وليس نسبيا، أي يتم قياسها بمعيّار موضوعي لا شخصي.⁵

الفرع الثاني: استحالة الدفع

يشترط في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أن يستحيل دفعه، فإن أمكن دفعه حتى لو استحال توقعه لم يكن قوة القاهرة أو حادثا مفاجئا، وبالتالي فمتى استحال دفع الضرر مطلقا من قبل أي شخص في ذات موقف المدين، كنا أمام استحالة دفع تنفي علاقة السببية، بما يعني المورد الإلكتروني من المسؤولية.⁶

وفي هذا الإطار لم يستقر القضاء الفرنسي في تحديد مفهوم استحالة الدفع على معيار ثابت جامد، بل اتصف في بعض قراراته بالمرونة، حيث اعتبر مرض المورد الإلكتروني قوة القاهرة لا يمكن دفعها، باعتبار أن تعذر تنفيذ المورد الإلكتروني لالتزاماته تجاه المستهلك، كان بسبب إصابته بمرض خطير، أما إذا كانت إمكانية عدم تنفيذ الالتزام متوقعة عند التعاقد فلا وجود لقوة القاهرة.⁷

¹ قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية في 11/06/1990، رقم الملف 65919، رقم الفهرس 458، م.ق.ع. 02 لسنة 1991، ص 88.

² -C. Cass. 14 Avril 2006 Bull.giv.n°5. www.France.jus.ru

³ "La force majeure n'exonère le débiteur de ses obligations que pendant le temps ou elle l'empêche de donner ou de faire ce à quoi il s'est obligé". Cass. Civ.3. 22 Février 2006. Lexinter.net/JF/Force-majeure.htm

⁴ محمد وحيد محمد محمد علي، المرجع السابق، ص. 401..

⁵ كريمة خمقاني، المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، -، 2022-2023، ص. 266.

⁶ منير رياض حتّا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط. 01، سنة 2007، ص. 512.

⁷ قرار الغرفة المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 14-04-2006، مشار إليه في: عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، دار الأيام الأردن، سنة 2016، ص. 275..

وفي إطار شرط استحالة دفع القوة القاهرة في الجانب التقني الخاص باعتبار الفيروس قوة القاهرة قد لا يتحقق في كثير من الحالات، نظرا للتناسب في التطور بين الأخطار الإلكترونية وأنظمة الوقاية منها، أو ما يعرف بالبرامج المضادة، ما يعدم هذه الخطورة أو يقلل منها، الأمر الذي يجعل معظم الهجمات الإلكترونية ممكنة الدفع باستعمال الأمصال المضادة، أو التغيير الدوري لكلمة المرور.¹

الفرع الثالث: أن يكون الحادث خارجيا

ومفاد هذا الشرط أن يكون الحادث عاملا أجنبيا لا يرتبط مصدره لا بالشيء ولا بحارسه،² فعلى المدين بالتعويض أن يثبت بأن الحادث كان خارجا عن إرادته، ولا يمكن إسناده إليه، كما أنه لا يتصل بالمنتجات نفسها محل المساءلة التي يقوم بإنتاجها أو بيعها.

وفي هذا الإطار اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 17-02-2010 أن الحادث التقني الطارئ في النظام الآلي للبنك هو قوة القاهرة، تعفي المورد الإلكتروني من المسؤولية.³

المطلب الثالث: الصورة التي تظهر بها القوة القاهرة كسبب لإعفاء المورد الإلكتروني من المسؤولية

فإذا كان المشرع قد اعتبر القوة القاهرة سببا للإعفاء من المسؤولية المدنية طبقا للمادة 18 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية⁴، فإنه يشترط لاعتبار الحادث قوة القاهرة ألا يكون بالإمكان توقعه أو بالوسع دفعه وأن يكون خارجيا أي لا يرتبط بالشيء ولا بحارسه سواء المورد الإلكتروني أو مؤدي الخدمات، فهل يعتبر وقوعه لأول مرة قوة القاهرة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا البحث في مدى اعتبار فيروس الأنترنت قوة القاهرة؟

كثيرا ما يؤدي فيروس الأنترنت إلى تعطيل جهاز الكمبيوتر للمورد الإلكتروني أو يدمره أو يتلفه، ما يترتب عليه إخلال المورد الإلكتروني بالتزامه، مما يستتبع قيام مسؤوليته القانونية، غير أنه يمكن أن يدفعها بإثبات السبب الأجنبي، وهنا هل يمكن اعتبار فيروس الأنترنت من قبيل القوة القاهرة والتي يمكن بمقتضاها أن يتحلل من المسؤولية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، سنخصص الفرع الأول لدراسة الآراء الفقهية المختلفة في مدى اعتبار فيروس الأنترنت من قبيل القوة القاهرة كسبب لإعفاء المورد الإلكتروني من المسؤولية، في حين نخصص الفرع الثاني لتقييم اعتبار فيروس الأنترنت من قبيل القوة القاهرة.

الفرع الأول: الآراء الفقهية المختلفة في اعتبار فيروس الأنترنت من قبيل القوة القاهرة

ظهرت في مدى اعتبار فيروس الأنترنت سببا لإعفاء المورد الإلكتروني من المسؤولية المدنية، باعتباره قوة القاهرة أربعة آراء فقهية تتمثل فيما يلي:

¹-قارس بوبكر، المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، السنة الجامعية 2020-2021، ص.61

²- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص.347.

³ Arrêt n°239 du 17 février 2010 cour de cassation, 03 ème chambre civil.

مشار إليه في: كريمة خمقاني، المرجع السابق، ص.267.

⁴ - القانون رقم: 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المشار إليه سابقا.

أولاً: الرأي الأول: يرى أنصاره بأن الفيروس الذي قد يصيب جهاز الكمبيوتر بمناسبة القيام بعملية عبر الموقع الإلكتروني يعتبر من قبيل القوة القاهرة، والذي من شأنه أن يقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ما دام أن المورد الإلكتروني لم يكن له دخل فيه، ولم يكن له القدرة على توقعه أو دفع الضرر المترتب عليه، مثلاً كحالة إطلاق فيروسات عبر الأنترنت بغية تدمير النظم المعلوماتية للدولة، فهنا يمكن للمورد الإلكتروني التحلل من المسؤولية باعتبار أن شروط القوة القاهرة متوافرة في هذه الحالة.¹

وبالتالي فإن للمورد الإلكتروني أن يعفى من المسؤولية إذا تعرض موقعه لهجوم فيروس مفاجئ أدى إلى تدميره، حال دون إمكانية قيامه بالتسليم، حيث يقع على عاتق المورد الإلكتروني إثبات وجود قوة القاهرة أو حادث مفاجئ لم يكن متوقعاً، حال دون إمكانية التسليم.

ثانياً: الرأي الثاني: يرى أنصاره أن فيروس الأنترنت يصنف ضمن مفهوم الأشياء محل حراسة المورد الإلكتروني، وأن اختراقه هو من قبيل إفلات الشيء من حارسه، وبالتالي يبقى المورد الإلكتروني مسؤولاً عما يحدثه هذا الفيروس من ضرر للمستهلك الإلكتروني، ما دام محل حراسة، واختراقه ليس قوة القاهرة بل يبقى المورد الإلكتروني مسؤولاً عنه.²

ثالثاً: الرأي الثالث: ففي دعوى التعويض، يمكن للقوة القاهرة أن تكون سبباً لإعفاء المورد الإلكتروني المدعى عليه من المسؤولية كلية، إذا كانت هي السبب الوحيد في وقوع الضرر، غير أنه يجوز الاتفاق على خلاف ذلك في المسؤولية العقدية. وهذا ينطبق كذلك على الفيروسات الإلكترونية.³

رابعاً: الرأي الرابع: لقد كان هذا الرأي أكثر دقة من الآراء السابقة باعتبار أنه قد وضع ضابطاً لإلحاق وصف القوة القاهرة بالفيروس والذي يجب أن يكون جديداً⁴، أما إذا كان من الفيروسات المعروفة التي ظهرت والتي تم استحداث أنظمة مضادة لها بغية الوقاية منها، فلا يحق للمورد الإلكتروني بصفته مسؤولاً أن يدفع المسؤولية عنه بسبب القوة القاهرة، لأنه كان بإمكانه دفعه، وبالتالي تخلف شرط من شروط القوة القاهرة والمتمثل في استحالة الدفع.⁵

الفرع الثاني: تقييم مدى اعتبار فيروس الأنترنت من قبيل القوة القاهرة

إن القول باعتبار فيروس الأنترنت من قبيل القوة القاهرة بشروطها السالفة الذكر يتعارض مع التناسب القائم في مجال البحث العلمي والتكنولوجي، حيث أن التقدم في عجلة لا متناهية، فكلما كان هنا فيروس إلا وكان هناك نظام مضاد له من شأنه القضاء عليه وإتلافه، وهذا ما يتناقض ويتعارض مع إمكانية اعتبار فيروس الأنترنت من قبيل القوة القاهرة.

¹ عبد الفتاح محمود الكيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الأنترنت، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2011، ص. 181.

² يمينه بوزبوجة، المسؤولية المدنية الناجمة عن المعاملات الإلكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012، ص. 11.

³ كريمة خمقاني، المرجع السابق، ص. 269.

⁴ قارس بوبكر، المرجع السابق، ص. 59.

⁵ عبد الفتاح محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص. 181.

كما أن إضفاء وصف القوة القاهرة على فيروس الأنترنت، من شأنه أن يفتح المجال للمورد الإلكتروني للتملص من المسؤولية القانونية، وهذا ما يتعارض مع مصلحة المستهلك الإلكتروني والذي يكون الطرف الضعيف في العلاقة القانونية.

كما أن القول باعتبار فيروس الأنترنت سببا لإعفاء المورد الإلكتروني من المسؤولية المدنية يتعارض مع الأحكام المتعلقة بمدة التسليم والضمان والوفاء، حيث يمكن للمورد الإلكتروني تدارك الخلل في موقعة الإلكتروني، بما يسمح بانتفاء القوة القاهرة كسبب لإعفاء المورد الإلكتروني من المسؤولية المدنية.

خاتمة:

خلاصة لبحثنا هذا فإن أسباب إعفاء المورد الإلكتروني من المسؤولية المدنية جاءت محددة استنادا للقانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والمتمثلة في:

-فعل المستهلك الإلكتروني والذي لم يأت محددًا في صياغة الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون السالف الذكر، حيث أنه يظهر من خلال المادة أن الضرر إذا كان سببه المستهلك الإلكتروني فإن المورد الإلكتروني يعفى من المسؤولية المدنية والتي هي مسؤولية بقوة القانون، لأنه ملزم في الأصل بتنفيذ التزاماته القانونية المترتبة عن العقد التجاري الإلكتروني وبحسن النية.

-كما أخذ المشرع بالقوة القاهرة كسبب لإعفاء المورد الإلكتروني من المسؤولية المدنية، حيث أنه لولا القوة القاهرة لنفذ المورد الإلكتروني التزاماته القانونية، حيث لم يورد المشرع أحكاما خاصة بالقوة القاهرة في مجال التجارة الإلكترونية، وإنما تخضع من حيث شروطها للأحكام العامة من عدم امكان التوقع واستحالة الدفع إضافة إلى أن يكون الحادث خارجيا.

وعليه ومن التوصيات المقترحة في هذا الإطار:

-ضرورة وضع أحكام خاصة أكثر تفصيلا في حالات إعفاء المورد الإلكتروني من المسؤولية المدنية، من شأنها ضمان حقوق المستهلك الإلكتروني، مع المحافظة على حقوق المورد الإلكتروني، بمقتضى أحكام خاصة في قانون التجارة الإلكترونية.

-ضرورة إدراج أسباب أخرى لإعفاء المورد الإلكتروني من المسؤولية المدنية، منها خاصة فعل الغير وكذلك الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية، والتي قد يكون لها أثر في عقود التجارة الإلكترونية، فبالنسبة لفعل الغير كسبب لإعفاء المورد الإلكتروني من المسؤولية المدنية، فالغير هذا قد يكون هو المسؤول المباشر عن الضرر، وهو ليس بمورد الكتروني، وليس مؤدي خدمات وليس من التابعين للمورد الإلكتروني، ومع ذلك فالضرر الذي لحق المضرور في إطار تنفيذ العقد التجاري الإلكتروني يعود سببه لفعل الغير، كذلك الأمر بالنسبة لالتزام المورد الإلكتروني بالقواعد التشريعية والتنظيمية، فهذا يبقى سبب قانوني للمورد الإلكتروني حتى يعفى من المسؤولية المدنية، كان على المشرع إدراجه ضمن أسباب الإعفاء من المسؤولية في إطار المادة 18 من قانون التجارة الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

- 1- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005. المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ع.31، الصادرة 13 ماي 2007.
- القانون رقم: 05-18، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ع. 28، الصادرة في 16 ماي 2018.
- code civil français.

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070721/

قائمة المراجع:

الكتب والمؤلفات:

- أيمن إبراهيم العشماوي، فعل المضرور والإعفاء الجزئي من المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999.
- حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطيرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار الكتاب القانونية، مصر، سنة 2010
- عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، دار الأيام الأردن، سنة 2016.
- عبد الفتاح محمود الكيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2011.
- عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقترنة، المكتبة القانونية، سنة 1999
- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص. 335.
- منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط. 01، سنة 2007.
- محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2002.
- محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية سنة 2014.
- اطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير:
- الهيثم عمر سليم، المسؤولية المدنية عن أضرار البدائل الصناعية الطبية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، سنة 2006.

- كريمة خمقاني، المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي-، 2022-2023.
- قارس بوبكر، المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الالكترونية، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، السنة الجامعية 2020-2021.
- محمد وحيد محمد محمد علي، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1993.
- يمينه بوزبوجة، المسؤولية المدنية الناجمة عن المعاملات الالكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012

المقالات العلمية:

- دريس كمال فتحي، مرغني حيزوم بدر الدين، مسؤولية المورد الإلكتروني، دراسة اقتصادية وقانونية، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للإدارة، المجلد 13، العدد 03، سنة 2019،
- سقلاب فريدة، المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03-2021،
- محمد عبد الغفور العماري، مدى مساهمة المضرور في إحداث الضرر وأثره على تقدير التعويض، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون تصدر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 40، ع.02، سنة 2013، ص. 555. منشورة عبر الموقع الإلكتروني التالي:
[Journals.Jus.edu.jo/Dirasat law/Art./view/5480/3480](http://Journals.Jus.edu.jo/Dirasat%20law/Art./view/5480/3480).